

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي
الأعمال الخيرية ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور المدير التنفيذى لصندوق دعم مشروعات
الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرراً من القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٢٣ على النحو التالى :

- ١- عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢- عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣- عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤- عن كل رسالة بريدية .

نيفين القباج